

شرح الكافي {236} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيرًا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله وأصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى أتاهم اليقين ومن اتبع هدتهم
واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد ولا نزال إليها الآخرة - 00:00:24

في باب القسم بين الزوجات من كتاب النكاح تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
إياك نعبد وإياك نستعين أهداًنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله - 00:00:43
اصحابي ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الإمام المصنف رحمة الله تعالى كتاب النكاح قال باب القسم قال
فصل وإن حبس في موضع يمكن حضورها معه - 00:01:03

يمكن حضورها المؤلف رحمة الله تعالى أيضاً هذه عادة الفقهاء يستقصون كل ما يتعلق في مسائل الفقه وبخاصة في أحكام النكاح لأن
فيها رابط بين اثنين الزوج والزوجة وهذا النكاح ينبغي أن يبني على أساس وقواعد ثابتة يأتي في مقدمتها - 00:01:19
ما أباحه الله سبحانه وتعالى من أمور وادي ما لكل واحد من الزوجين من الحقوق. فالمؤلف هنا يقول لو قدر أن الزوج حبس في
مكان وهذا المكان يكون قد انفرد فيه وحده - 00:01:43

وهو مكان فيه إكرام بمعنى أنه بممكانه أن تصل إليه زوجته ولا يوجد من يخالفهما أي أنه مكان آمن فان لها أن تأتي إليه في ذلك
المكان قال وإن حبس في موضع يمكن حضورها معه وهو مسكن مثلها - 00:02:01

فهي على حقها من القسم. يعني لا يكون في هذا المسكن فيه دناءة لها. أو أنه أقل من حقها لا يعني مثلاً حبست في مبني هذا المبني
ينفرد فيه وهو مناسب تتوفّر فيه كل ما يحتاج إليه حينئذ يعتبر هذا بمثابة المسح - 00:02:24

فلها أن تأتي وتعيش مع زوجها قال فهي على حقها من القسم وإن لم يكن مسكن مثلها لم يلزمها اجابت. كما لو كان مثلاً موضع في
السجن وحوله أناس ونحو ذلك فلا ينبغي أن يأتي بها في غرفة ينفرد بها - 00:02:44

وبجواره آخرون هذا لا يناسب في الحقيقة نعم يعني المهم في هذا كله أن يكون الموضع الذي يحبس فيه صالح لأن يكون سكناً له
ول الزوجة بحيث لا يلحق الزوج أي ضرر ولا نقص ولا أيضاً - 00:03:06

ان تعابوا أن تعيش في مثل ذلك المكان قال فهي على حقها من القسم وإن لم يكن مسكن مثلها لم يلزمها اجابت لان عليها ظرراً. انه
متى تلزمها الاجابة اذا وفر لها ما - 00:03:26

فينبغي أن يؤديه نحو من حقوقه. وهنا ما استطاع ان يوفر لها المسكن اللائق بها. فحينئذ من حقها ان تعذر وان تمنع. ولا تعتبر اذا
في هذا المكان بل يجب لها ما يجب من الحقوق ومن ذلك النفقة - 00:03:44

قال رحمة الله تعالى وان كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما. يعني يريد مؤلف رحمة الله تعالى لو ان شخصاً تزوج امرأتين
احداهما في بلد والآخر في بلد اخر - 00:04:07

فيقول المؤلف في هذه الحالة لا يسقط حق واحدة منهما لماذا؟ لانه هو الذي اختار المباعدة. يعني هو الذي يختار ان يكون له زوجة

في هذا البلد وان تكون له زوجة في بلد اخر - 00:04:25

ولكن هذه حقيقة ينبغي ان فانها تختلف الحالات قد تكون هذه في قرية وهذه في قرية والقرىتان متباورتان في هذه الحالة يلزمها ان يؤدي ان يقسم فيما بينهن قسمة عدل لانه لا يلحقه ضرر - 00:04:42

لكن لو وجد تباعد فهذا يختلف. ربما يكون التباعد ليس كثيرا. كأن يكون من المدينة مثلا الى المليح او السويدرة او مثلا آآ مثلا يعني المناطق هذه وادي الفرع وغيرها فهذه تعتبر حقيقة غريبة يستطيع ان يذهب ويعود فيؤدي حق المرأة الاخرى - 00:05:01

لكن لو كانت واحدة هنا والاخرى في تبوك وفي جدة وفي مكة وفي الرياض او في الطائف هذا لا شك بانه بعد ويترتب عليه ظرر اذا مشقة اذا في هذه الحالة لا يلزم - 00:05:23

ان يقسم بينهن ليلة الليلة. اما القسم فهي متعينة لكن لا تكونوا كالقسمة التي مرت بنا ليلة وليلة وربما تزيد الى ليتين او الى ثلاث ثلاث ربما يمكث عند هذه الشهر - 00:05:38

ويذهب ويمكث عند الاخرى شهر او عند هذه نصف شهر وعند الاخرى نصف شهر قل ذلك او كثر هذا يقدر ماذا الضرورة تقدر بقدره؟ فحسب المشقة فمن الممكن ان يبقى عند هذه الفترة لكن - 00:05:55

لابد ان يبقى عند الاخرى الا لو انه طلب من اصحابه ان تنتقل الى مكانه. ولم يكن هناك قد اشترط عليه الا يسافر بها فحينئذ يلزمها ان تساور مع زوجها لانها تابعة له. وان لم تتعذر ذلك وتعلمه فانها تعتبر - 00:06:13

ناشرزا يسقط حقها في القسم وفي النفقة قال رحمه الله تعالى وان كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لانه حق لهم. يعني لا يعني يظن كما يتصور بعض الناس يأتي مثلا يتزوج امرأة في المدينة - 00:06:37

ثم يتزوج مثلا امرأة في احدى القرى مثلا نائية عن المدينة ويقول هذه ابقي مثلا عندها خمسة ايام وتلك اذهب يوم العطلة الخميس والجمعة هذا ليس من الانصاف الا اذا كان هناك ضرورة - 00:06:57

او هي رضيت بذلك اصلا. لان الزوج اذا اراد ان يسلك هذا المسلك يكون عنده زوجة مثلا في المدينة يعني يضرب مثلا قريبا ومثلا زوجة اخرى مثلا في العيد او في يينبع - 00:07:15

ويقول انا لا استطيع حقيقة ان اوصل انا اذهب اليها اخر الف لا مانع لكن تشرط عليها ذلك يشترط بانك لا تأتي اليها اكثر من يومين. فاذا رميت بذلك كالتي تسقط ماذا حقها في القصر - 00:07:30

قال فعليه العدل بينهما لانه حق لهم فلا يسقط بتبعدهما كالنفقة. لانه اختار هو اصلا المباعة هو اصلا عندما تزوج واحدة في هذه المدينة واخرى في مدينة اخرى هو ايضا فرض على نفسه المشقة - 00:07:48

والرضا بالمباعدة بين الزوجتين. نعم قال رحمه الله فان امتنعت اصحابها من النقلة بعد طلبه لها سقط حقها امتنعت اصحابها عن النقلة يعني عن الانتقال معه الى المكان الذي يقيم فيه وهذا هو الاصل - 00:08:08

الاصل في الحقيقة ان المرأة تابعة لزوجها وانه اذا انتقل زوجها الى مكان فانها تنتقل معه الا اذا كان هناك ظرف بهذه مسألة مستثنية لكن لو اشترط عليه الا يسافر بها ليلزم عند الحنابلة يلزم. وكثير من الفقهاء يرون ان ذلك لا يلزم - 00:08:31

يعني هذا الشرط الا يسافر بها قالوا ليس لازما عند اكثرا الفقهاء عند الحنابلة لها شرطها كما مر بنا لو شرطت عليه الا يسافر بها او لا يخرجها من دار اهلها او الا يتزوج عليها - 00:08:54

او غير ذلك من الامور الشروط في النكاح وليس شرط النكاح لان شروط النكاح ايها الاخوة هي الشروط التي قررت شرعا. كما نجد مثلا المهر وغير ذلك الشروط في النكاح التي يضيفها المتعاقدان او اصحابها ولا تتنافى مع الشريعة. فان تعارضت مع هذه - 00:09:10

الشريعة فهي ملغاة يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا كما مر بنا ودرسنا قال فان امتنعت اصحابها من النقلة بعد طلبه لها سقط حقها قال وان اقام في بلد اصحابها ولم يقم معها في المنزل. يعني المؤلف يقول رحمه الله تعالى لو قدر الناس - 00:09:34

اصحابها كانت اصحابها في بلدة والاخرين في بلدة اخرى. وهو يعمل في بلدة توجد فيها اصحابها. لكن انه يستقبل بسكنه لم يقسم لهذه

الزوجة قالوا ليس للآخر ان تطالبه لان المطالبة والعدل يكون في - 00:10:00
القاسم وهو هنا تجد مثلا انه يسكن في مقر عمله كان يكون جندي لا يفارقه او نحو ذلك ولو ذهب الى هذه المرأة فهو لا يذهب اليها الا ليؤدي مثلا ما تحتاج اليه من نفقة وغير ذلك - 00:10:20

قالوا هذا لا يعني لا يلزم وبعض العلماء قال يلزم. لانه كونه مع في هذه البلدة لابد ان يحصل بينهم اتصال ولقاء. ففي هذه الحالة لابد من ايضا ان يقرر حق الامر - 00:10:37

قال وان اقام في بلد احدهما ولم يقم معها في المنزل لم يلزمها القضاء لانه لم يقسم لها قال وان اقام عندها لزمه القضاء للآخر.
همن واقام عنده وخصوصيتها بليال فلابد - 00:10:54

ان يقضي مقابل تلك الايام والليالي لتلك الزوجة التي تسكن في مكان اخر قال الامام رحمه الله تعالى فصل يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع على الاستمتاع هذه الكلمة عامة - 00:11:14
ادناها ما يحصل من لمس وقبلة واعلاها هو الجماع الذي هو الواط يعني ينبغي للزوج ما يعني يقول المؤلف يستحب يستحب ان يسوي بين زوجاته في الاستمتاع بدءا باصغرها الى نهايتها. وهذا حقيقة هو رأي جماهير العلماء ليس هو رأي - 00:11:37
هذا الحنابلة بل هذا هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية لكن من العلماء المحققين من استثنى من ذلك صورة وهي ان يكون هذا الرجل ايضا قادر على ان يعدل ان يؤدي الاستمتاع لان الاستمتاع ابها الاخوة - 00:11:59

تبني على امور يأتي في مقدمتها المحبة التي هي ميل القلب. فلا يستطيع انسان مثلا اذا كان عنده ميل لاحدى زوجتيه وتكون الاخرى دونها لا يستطيع ماذا ان يزيل ذلك - 00:12:20

لانه غاية ما في وسعه ان يبذل الجهد في العدالة في القصف لكن الحب وحصول الاستمتاع هذا امر لا يملكه لماذا؟ لان هذا امر يعود الى القلب ولذلك - 00:12:37

الله تعالى يقول ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم كل الحرم فلا ولن تستطيع ان تعدلوا بين فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة فسر ذلك عبد الله ابن عباس بانه الحب والجميع. لا تميلوا كل الميل اذا هو ميل القلب - 00:12:54

لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقسم بين نسائه ويعدل وفي لفظ يقسم بين ويعدل ثم يقول عليه الصلاة والسلام اللهم هذا قاسي فيما املك - 00:13:17

فلا تلمني فيما تملك ولا املك. قسمي فيما املك الذي استطيع وهو الظاهر الذي استطيع ان اقوله. اما ميل القلب الى جانب دون جانب فهذا من الذي يتملكه له السلطة علي انما هو الله سبحانه وتعالى لان قلب المؤمن بين اصبعيه من اصابع الرحمن يقبلهما كيف - 00:13:35

فما الذي يسيطر على قلب الانسان ولا عقله هو الله سبحانه وتعالى فهو الذي يأخذ بيده الى الطريق اما انك تستطيع ان تتحكم في الحب في قلبك فهذا امر صعب - 00:14:02

ولو كنت اتقى الناس فربما الا ان تكون الزوجتين يعني في منزل واحدة وهذا ينذر ان يوجد لانه في الغالب ان الانسان يميل الى الصغرى يميل الى الجميلة يميل الى ذات الخلق وليس شرطا ان تكون ان يكون ميله - 00:14:18
من المتأخر الصغيرة قد يبقى ميله الى الاولى لانه مثلا يجد فيها من الصفات ما ليس في غيرها فيحصل هذا لكن المهم ابها الاخوة
بانه يستحب للانسان العدل يستحب ولا يجد - 00:14:41

ان يعدل بين نسائه ان كن امرأتين او ثلاثا او اربع في الاستمتاع مقدمات الواط في الواطي ايضا هذا هو المستحب وهذا هو العدل
والرسول عليه الصلاة والسلام يقول المقطوعون على منابر - 00:14:58

من نور يوم القيمة. المقطوعون هم العادلون ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرضه يوم لا ظل الا هو بدأ بمن؟ امام عادل - 00:15:15
اذا العدل ابها الاخوة مطلوب. وبالعدل قامت السماوات والارض اذا وهذا الدين دون الاسلام هو دين العدل ودين المساواة اذا يستحب

لكل انسان ان يعدل بين زوجاته في القسم في المبيت يجب عليه والا يأتي يوم القيمة - 00:15:32
فيما لا يستطيع ان يسيطر عليه وهو ميل القلب فهذا عليه ان يبذل الجهد فان لا يميل كل الميل لكن لو مال الى احدى زوجاته فلا استثنى بعض العلماء من ذلك ماذا من يستطيع ان يعدل في الاستمتاع ومن ذلك الوضع - 00:15:53

قالوا فانه في هذه الحالة يجب عليه. اما جماهير العلماء كما ذكره المؤلف هو قول الائمة الاربعة قالوا يستحب قال يستحب التسوية بين الزوجات بالاستمتاع لانه اكمل الاستمتاع هذى كلمة عامة يدخل فيها كل ما يحصل بين الزوج - 00:16:19
زوجته من الامور التي اباها الله سبحانه وتعالى له والتي مر بها ولا حياء في الدين الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه تقبل زوجاته عليه الصلاة والسلام وكان يأمر اصحابهن فتنظر فيبادرها. هذا شيء اباها الله سبحانه وتعالى ولا حياء في الدين - 00:16:39

هذه امور قد ابيحت للمرء فله ان يفعلها. نعم قال لانه اكمل ولا يجب ذلك. لانه اكمل. ولا شك بان الانسان اذا استطاع ان يقيم صراطا سويا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف بين زوجاته هذا لا شك بانه سيثبت عليه - 00:16:59

سيؤجر ماذا؟ سيسعد في الدنيا وسينال الثواب من الله تعالى في الآخرة لانه عدل وتجاوز النهي فوقع عند المأمور وترك المحظوظ ويستحب له ان يفعل لكن فيما لا يستطيع ان يؤديها لا يستطيع ان يأتي الانسان الى قلبه ويساطر عليه. لأن القلب من الاعضاء - 00:17:21

التي لها حركات غير ارادية لا تستطيع ان تتحكم فيه لكن تتحكم فيه في امور فيما يتعلق بعبادتك نعم ان تنوى بقلبك ولذلك يوجد الفرق بين الصالح وبين الطالح بين التقى وبين الفاسق بين المؤمن - 00:17:44
وبين العاصي. اذا ولذلك لماذا جعلت النية اساس في كل شيء؟ في في العبادات انما الاعمال بالنيات. لأن هي الضياء هي النور الذي ماذا يمتد الى القلب؟ ينفذ الى القلب كما قال عليه الصلاة والسلام وصف الایمان بانه نور يقذفه الله سبحانه وتعالى في القلب - 00:18:03

سيضيء لماذا لصاحب الطريق فتجد انه يسلك طريقا سويا لا يجد فيه اعوجاجا ولا انحرافا بل يأخذ بيده لا طريق الخير والفالح السعادة لانه قد بنى ذلك القلب على تقوى الله سبحانه وتعالى واخلص - 00:18:27

العبادة لله تعالى والله تعالى يقول وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. اذا العدل مطلوب في كل الامور حتى مع عدوك الله تعالى يقول ولا يجرمنكم شتان قوم على الا تعذلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى - 00:18:47

ولذلك نجد ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اخذ اية في كتاب الله عز وجل وكتب فيها كتابا اسمه الشرعية في اصلاح الراعي والرعية وهي قول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:19:07

واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تصوروا من يعمل بهذه الآية سيفوق في حياته. سيكون من التقى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى كل احد الى اهلك الى القريب الى البعيد. اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل - 00:19:28
ان الله نعم ما يعيظكم به. وضع فيها ذلك الكتاب والجليل القدر السياسية الشرعية في اصلاح الراعي اللي هو السلطان والرعية الذين هم افراد الامة بهذه الآية تستقيم الامور. اذا وكذلك العدل بين الاولاد. لا يجوز ايضا للانسان - 00:19:50

ان يميل الى احد الا ان يكون احدهم صالح تقليا فهذا لو مال اليه فهذا تشجيع لاهل الصلاح وايضا دفع لمن ينحني بان بانه اذا اراد ان يحصل على ذلك فعليه ان يسلك طريق الاستقامة - 00:20:10

لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء بشير ومعه ابنه النعمان ابن اشير الى رسول الله ظلت زوجته سنة وهي تطالبه وهي زوجته الاخيرة ظلت تطالبه بان يكتب بستانها لابنها النعمان - 00:20:30

وهو يماطل بها. يعني هو كانه يحس بان هذا ليس فيه شيء من العدالة. لان له ابناء غيره. فظللت تتبعه تتبعه حتى الحت عليه فقالت كانك لا تريد ان تنفذ ما وعدت به. فاخذ ابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:50
وقال يا رسول الله وذكر له ما حصل من الزوجة وانه يريد ان ينحل ابنته هذا شيء قال اكل ابنائك نحلت؟ قال اترغب ان يكونون

سواء في البر قال نعم. قال اذا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وقال لا تشهدني على جور. وقال اشهد غيري - [00:21:10](#)

اذا رأيتم ايها العدل ايها الاخوة مكانة العدل في الاسلام لا شك بان الانسان الذي يعدل في كل حتى مع نفسه لو حصل بينه وبين أخيه رسومة او خلاف وادرك ان الحق مع من ادرك ان الحق مع الآخر فانه يرفع - [00:21:35](#)

قصة ابي بكر وعمر عندما حصل بينهما خلاف في امر فكان ابا بكر يعني حصلت منه كلمة الى عمر ربما تألم انظروا ظل ابو بكر يجري وراءه حتى لحق به فدخل عمر - [00:21:56](#)

البيت اغلق الباب ثم ذهب ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقبل وهو في نفر من اصحابه شمر قال لقد كان الرسول قال لعل صاحبكم يعني حصل له شيء يعني خلاف - [00:22:13](#)

فذكر لرسول الله ما حصل وانه اختلف مع عمر وانه حاول ان يعتذر من عمر فابى ثم ان عمر مجرد ماذا ان دخل البيت وبرد الغرق ذهب الى بيت ابي بكر - [00:22:27](#)

يسأل عن اين ابو بكر؟ قالوا ليس موجود. فادرك انه عند رسول الله فلما جاء عمر رضي الله تعالى عنه الى رسول الله انكر عليه ذلك وبين ما لابي بكر من المزايا فقال يا رسول الله شو انظر الى ابي بكر؟ قال - [00:22:42](#)

والله يا رسول انا المعتدي انا المعتدي. انظروا ابو بكر الذي لو وزن ايمانه بايمان الامة لراجع قوله احد المشهود لهم بالجنة اول الخلفاء الراشدين بعد رسول الله الذي قال فيه رسول الله ولو كنت متخدنا ما - [00:22:59](#)

خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا. ويقول سدوا علي هذه الخوخة الفتحة الا خوخة ابي بكر لا شك بان له هكذا ايها الاخوة. اذا العدل في كل امر مطلوب. ولذلك تجدون من مزايا الامام الشافعي وغيره من الائمة - [00:23:19](#)

انه كان يقول رحمه الله تعالى في باب العلم ما نظرت احد يعني ماذا تناقشت مع احد في مسائل العلم الا سألت الله تعالى ان يظهر الحق على يدي او على يديه. ان كان على يدي فالحمد لله وفقني الله الى الصواب - [00:23:37](#)

شيئا يأخذها وان كان على يديه ساسلم له تسليما وارجع الى قوله لان الحق ضالة المؤمن قال رحمه الله ولا يجب ذلك لان الداعية اليه الشهوة والمحبة. ما في شك لا يستطيع الانسان ان يتغلب - [00:23:57](#)

على شعوته يعني قلبه يميل الى هذه المرة اذا هناك شهوة هناك محبة تسيطر على قلبه لا يستطيع ماذا ان يتخلص منها ولكن الله قال فلا كل الميل فتذروها كالمعلقة - [00:24:16](#)

قال لان الداعية اليه الشهوة والمحبة ولا سبيل الى التسوية فيه قال الله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ابن عباس اذا هذا مبرر من الله لانه سبحانه هو المسيطر على القلوب وهو المتحكم فيه - [00:24:33](#)

وهو يعلم ذلك سبحانه وتعالى فهو علام الغيوب. واذا كان الانسان لا يستطيع ان يسيطر على قلبه في هذا المجال مجال الحب والشهوة كما ذكر المؤلف ايضا انت بين اصدقائك لك اصدقاء لكن بعضهم تضعه في القمة والآخر دونه والآخر كذا الاولاد قد تميل الى - [00:24:53](#)

لكن ميلك الى بعضهم لا يتطلب منك عدم العدل. اذا هذه يعني سنة جعلها الله سبحانه وتعالى في عباده اذا ولذلك الله قال ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولو بذلك ثوب قلبك - [00:25:13](#)

وغایة جهلك ان تعدل فهذا امر صعب وشاق. واذا كان الامر كذلك فلا تميلوا كل الميل بل لو حصل شيء من الميل فهذه طبيعة الانسان. اما ان تميل كل الميل - [00:25:33](#)

وتظهر ماذا ان تنبذ الاخري وتحاربها وتؤذيها وتدير ظهرها وربما تعمل امورا من الحركات وغيرها ما تثير ماذا؟ حفظتها تثير الامه وبخاصة المرأة ما مضرتها ربما لو نظر الى هذه او ابتسم - [00:25:50](#)

هذا يترك ماذا؟ وقعا عظيمها في نفسها والما شديدا اذا هذا ولذلك قال فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس رضي الله عنهم في الحب والجماع. اذا لم عباس وهو من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الله - [00:26:10](#)

قال وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والتأويل هو تفسير كتاب الله عز وجل قال هو ماذا؟ الحب والجماع وقالت عائشة

رضي الله عنها وارضاها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ابها الاخوة بالنسبة لاحكام النكاح خير من يؤخذ - [00:26:31](#)

عنهن ذلك زوجات رسول الله. لانهن يسمعن ويرين ويحصل الفعل اذا خير من توقظ عنهن تلك الصورة. الا امور يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه يرشدها. كما قال عبد - [00:26:56](#)

ابن عوف لما مر ما هي ما شأنك يعني ماذا قال تزوجت؟ لانه رأى عليه صفة قال ماذا؟ بارك الله لك او ولو بشارة. اذا عائشة تذكر لنا وصفا دقيقا عن ماذا المنهج القويم والسيره الحميدة - [00:27:14](#)

والمسلك الرشيد الذي كان يسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه. وهو مسلك العدل والمساواة قال قالت يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك - [00:27:34](#)

فلا تلموني فيما تملك ولا املك. رواه الترمذى وابن ماجة رحمه الله وهو حديث صحيح. انظر اللهم هذا رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى الذي يعني غفر الله سبحانه وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهو اتقى الناس لله - [00:27:52](#)

وهو اكثراهم خشية لله يقول اللهم هذا قسمي فيما املك هذا ما استطيع ان اصل اليه. هذه غايتى التي اروم الوصول اليها وما عدا فلما تلمني فيما تملك انت وهو ماذا السيطرة على القلب والتملك فيه ولا - [00:28:14](#)

لان الذي يصرف القلوب ولذلك من الدعاء الذي ينبغي ان يكتبه الانسان يا مقلب القلوب وبما مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك هذى من الامور لان القلب سمي قلب لانه يتقلب - [00:28:34](#)

تجده في حالة يعني انا اعطيكم مثل ابن الجوزي رحمه الله تعالى ذكر مثلا في الموعظ في كتابه صيد الخاطر يعني يقول الناس الذين يحضرون الموعظ على ثلاثة انواع وشبه ذلك بمن يضرب بالسياط فيقول - [00:28:53](#)

بعض الناس اذا حضر الموعظة ثم انصرف عنها كمن اخذ صوت فضرب به اكثرا شيئا انه ما زال الغبار الذي في ثوبه فقط ما تأثر بالموعظة ولا بقي شيء منها غبار وطاء - [00:29:13](#)

الآخر يقول يتأثر بها وهو في الدرس وتتجدد انه يتفاعل مع الدرس. ثم بعد ذلك اذا انصرف ومضى شيء انتهى. كمن يضرب بالسياط ويحس بعض الالم اما الانسان الذي يتأثر بالموعظة وتنفذ الى قلبه وتستقر به وتجري في عروقه جريان الدم - [00:29:28](#)

فذلك كالذي يضرب بالسياط ظريا مؤلما فتبقى اثار تلك السياط في بدنك ثابتة لان هذه العلامة هذه ايتها الاخوة فليست ايتها الاخوة الموعظة ان تسمع ثم ولذلك انظروا الى قول الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء - [00:29:52](#)

من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فانت قد تجد من بعض الناس تجد ماذا انه خاشع دليل مطرح بين يدي الله اذا جاء الى الصلاة وتتجدد خارج المسجد كانه غيره تماما. يكثر من الایمان يغش يدلس. هذا موجود عند بعض الناس - [00:30:13](#)

هل هذه فهل الصلاة تأثرت في سلوك هذا الانسان؟ لاقصد من الصلاة وغيرها من العبادة ان تترك اثرا ماذا في نفس المؤمن لانها كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى - [00:30:36](#)

عن الفحشاء والمنكر قال رحمة الله تعالى فصل وان خرج في ليلة احداهن ولم يلبث ان عاد لم يقضى لها. هذه امور تحصل للانسان ايتها الاخوة جعل الانسان كما هو معلوم - [00:30:51](#)

في امور لا يستطيع ان يتصرف في نفسه قد يكون في بيته ويتصل به ضيف جاء مما كان فيذهب ويستقبله او جاء له قريب او انه ايضا طرأ له قارئ او انه ذهب ليزور مريض او ذهب ليزور صديق او دعي الى وليمة وغير ذلك - [00:31:09](#)

فهو يخرج في هذه الاحوال الخروج هنا قسمه العلماء خروج معتاد. ليس للاخرى ان تطالب به. وخروج اخر ليس معتادا يعني يخرج مثلا في ليلة هذه المرأة في رحلة مع اصدقائه يبقون في استراحة الى الصباح ويمكثون وباغلا يأتي - [00:31:28](#)

اقبلي هذه المرأة وذهب الى ضارتها ومكث عندها وجلس معها فترة وحصل ما حصل عليه ان يقضي لها في ليلة تلك المرأة هذه قلت لكم ايها الفقهاء رحمة الله تعالى - [00:31:49](#)

تطرقووا لكل المسائل التي يحتاج اليها المسلم لماذا؟ فيما يتعلق بامور ماذا؟ الزواج الذي يعرف باحكام الاسرة. لان احكام الاسرة

واسعة. فيها النكاح وفيها ماذ؟ الطلاق. وفيها الخلع. وفيها النفقة وفيها المهر وفيها اشياء كثيرة جدا. نعم - [00:32:04](#)
قال وان خرج في ليلة احداين ولم يلبث ولم يلبي ان عاد لم يقضي لها لانه لا فائدة في قضائه. لانه خرج لامر من الامور واعاد الحمد
للله. هذا يحصل. يعني هل الانسان لو دعى مثلا نحن ما عرفنا بان - [00:32:31](#)

دعوه العرس واجبة يعني يقول انا ما اخرج مع الاسف تجد عند بعض الفقهاء يقول حتى اذا كان حتى يترك صلاة الجماعة اذا اراد ان
يعدل وهذا حقيقة قول انا اعتبره قولوا ضعيفا حقيقة - [00:32:48](#)

ولكن هذا عند الذين لا يرون ان صلاة الجماعة واجبة. اما من يرى ان صلاة الجماعة واجبة فلا يعني يقول لو باقي يعني في البيت
يبقى عندهن كلهن حتى ولو ترك صلاة الجماعة الجواب لا - [00:33:03](#)

صلاة الجماعة لا ينبغي وليس المذهب من يقول هذا القول لكن هذا موجود عند بعض الفقهاء تعلمون بان من الفقهاء من يرى ان
صلاة الجمعة سنة ولا مر بنا عندما درسنا الصلاة واكثرنا يعرفه - [00:33:17](#)
لان صلاة قصد صلاة الجمعة هناك من يرى انها شرط يتشدد اهل الظاهر شرط لو ما صليت الجمعة لا صلاة لك. وبعضهم يقول
واجب وهذا هو رأي جمع من العلماء ومنهم الحنابلة وهذا هو الرأي الوسط وهو الارجح هو الذي تؤيده الدليل - [00:33:31](#)
احاديث اثقل الصلاة على المنافقين وحديث الاعمى وغير ذلك وهناك من يقول بانها سنة. بدليل افضل الصلاة الى اخره. نعم قال رحمة
الله تعالى وان اقام قضى لها. وان اقام - [00:33:50](#)

يعني خارج كما قلنا مكت ليلة فينبغي ان يؤدي لها تلك الليلة قال وان اقام قضى لها سواء كانت اقامته لعذر او لغير عذر لان حقها
فات بغيرته عنها. لانه ان كان له عذر فلما فلماذا تختص به وحدها؟ ان كان لعذر فينبغي ان يشمل - [00:34:07](#)
الكل لان هذا من العدل الذي قال العلماء بأنه يطبق وهو القسم. فاين العدل؟ اذا كان مثلا لما انشغل تضررت هذه وفاة الاخرى لا قال
رحمه الله ويستحب ان يقضى لها في ويستحب ان يقضى لها في مثل الوقت الذي خرج فيه - [00:34:31](#)
لانه اقرب الى المماثلة. قالوا هذا فيه عدالة يعني نفس الوقت الذي خرج فيه يقضى مثله. نعم قال وان قضاه في غيره من الليل فيه
وجهان احدهما لا يجوز لعدم المماثلة. الحقيقة انه اذا لم يظهر فيه ميل - [00:34:54](#)
ولا الحق ظرر او مازا حيف للمرأة وانه يعمل ذلك تغافلا عنها ويعني انصرافا عنها فليس في ذلك شيء لانه ليس شرعا يأتي في نفس
الوقت لان الانسان له ظروفه وله اعماله نعم. قال رحمة الله تعالى - [00:35:12](#)

وان والثاني يجوز لانه قضى في الوقت الذي هو المقصود في القصر. يعني اما ان يقضى في نفس الوقت مثل الوقت او حتى غيره
المهم ان ادى ما قصر به في حقها - [00:35:30](#)

قال رحمة الله وله الخروج في النهار كيف شاء لان الله سبحانه وتعالى جعل النهار معاشا وجعل الليل لباسا وجعل الليل سكانا فمكان
الاستقرار والسكن انما هو الليل. اما النهار فالانسان يضرب فيه في الارض - [00:35:44](#)
لذلك الله سبحانه وتعالى يقول وذا ضربتم في الارض وليس عليكم جنوحوا فاكثروا من الصلاة اذا فاسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه
واليه النشور. والsusعي انما يكون في ماذا يكون في النهار - [00:36:04](#)

فلا ينبغي ان يقيد الانسان الا اذا كان من اهل القليلة فلا ينبغي ان يخص امراة دون الاخرى. لانه كما تعلمون هناك مازا وقت الليل
ووهناك ما يعرف بالقليلة يعني اعتقاد كثير من الناس ان بناء بين صلاتي الظهر والعصر - [00:36:19](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بل كان الصحابة ولذلك كان جاء في حديث الجمعة ما استدل به الحنابلة على ان صلاة
الجمعة تقدم على الزوال ما كنا نتغدى - [00:36:38](#)

قيل الا مازا بعد الجمعة؟ معنى ذلك انهم في غير الجمعة كانوا يتغدون وينامون قليلا ثم يصلون الظهر لكن يوم الجمعة كانوا
يؤخرون ذلك. الشاهد ما كنا نتغدى ولا اي ننام القليلة. يعني النوم بعد الظهر يسمى نوم القليلة. وهذا لا شك فيه راحة - [00:36:53](#)
البدن قال رحمة الله تعالى وله الخروج في النهار كيف شاء لان النهار للمعاش والانتشار وان دخل على ضرتها لا يمكن ان يقع في
بيته. ويجلس فيه ويقول هذا من التوكل وما كتب الله سبحانه وتعالى لي سياتيني - [00:37:17](#)

في بيتك لا الرسول عليه الصلاة يقول لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامسا وتروح بطانا. ما قال تبقى في اوكار في وكراتها او في مازا؟ عشيها. لا تنطلق وتبث عن الرزق ثم تعود - [00:37:39](#)

قال رحمة الله وان دخل على ضرتها في ليلتها ولم يلبث ان خرج لم يقضي لعدم الفائدة في قضائه لانه قد يدخل اليها لحاجة اما مثلا تحتاج الى علاج او فيه احد - [00:37:57](#)

او تحت لو ان يوضح امرا من الامور او لاطمئن على احوال اولاده ربما تكون الزوجة صغيرة وربما تبقى في مكان الحياة مطمئنة يعني هناك اسباب كثيرة اذا كان هذا غرظه نعم - [00:38:12](#)

لكن ان كان له غرض اخر سيدكره المؤلف قال رحمة الله تعالى لم يقضي لعدم الفائدة في قضائه فان جامعها فيه ففيه وجهان هنا قصد يعني هنا دخل عليها لامر ما - [00:38:27](#)

وان جامعها فيه وجهان احدهما لا يقضي ايضا. لماذا لا يأخذ؟ لانه من بنا بان الجماع ليس بواجب وانما الواجب هو ماذا القسم اي المبيت اما الجماع فليس واجب عند جماهير الا - [00:38:47](#)

اذا استطاع الرجل ان يعدل ولا يلحقه ضرر فحينئذ ينبغي بل يجب عليه ذلك عند بعض المحققين قال ففيه وجهان احدهما لا يقضى اي تجد بعظام الناس يقول والله انا عندي زوجتان لكن هذي صغيرة وانا اجمع قواي واتجمع وكذا لاهلي - [00:39:06](#)

يعني يعني ليس لهم حينئذ وعنه قدرة ولكنها يعني كل اتجاهه الى هناك لا ينبغي حقيقة ان يعدل نعم وجهان احدهما لا يقضى ايضا لان الزمن اليسير لا يقضى والوطء هنا على اساس ان الجماع ليس بواجب وهو رأي جماهير العلماء كما سمعتم. بل الاستمتاع مطلقا ليس بواجب - [00:39:26](#)

قال والوطء الحقيقة ايها الاخوة لو نظرنا الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهجي مع زوجاته لوجدنا انه يعدل في كل شيء كما سيأتي في حديث عائشة يعدل بين حتى لما قربت عائشة اليه وتزينت قال اليك يا عائشة تحني عنی. في يوم مات صفية - [00:39:53](#)

فذكر الله السبب كما سيأتي قال رحمة الله تعالى احدهما لا يقضي ايضا لان الزمن اليسير لا يقضى والوطء لا يستحق في القصر والثاني عليه القضاء وهو ان يدخل على صاحبة القسم في ليلة اخرى فيطأها ليعدل بينهما - [00:40:14](#)

قال عن القول بان الوطأ واجب. نعم قال رحمة الله وان اطال لاما القرب لا شك هو ان يعدل في الحقيقة لانه هذا ايها الاخوة ايضا الاجانب ذلك فيه الحق ضرر بالآخر اذا ذهب وعلمت انه وطئها تحس بنفس انها لا قيمة لها - [00:40:38](#)

وانه ينصرف الى تلك المرض فهذا يترك اثار والانسان مفروض ان يكون عادلا ايها الاخوة يعني اذا اراد احدنا ان يعرف ذلك الامر ليتصور ان الذي في ذاك المقام بنت - [00:41:00](#)

فهل يرظى ان يعاملها زوجها تلك المعاملة ينصرف الى ظرفها ان كانت لها ظرة؟ ويهرج ابنته لا يرضى بل يتالم هو نفسه الاب. لان الم بنت والم الابن انما هو الم للاب وللام. اذا كذلك ينبغي ان يعامل الناس بما - [00:41:14](#)

يحب ان يعامل به نعم انا ارى ان عليها القضاء لانه اعتدى يعني خرج في ليلة تلك لا انا اقول عليه لا اقول هنا وجوبا انا اقول استحبابا لانه هنا اعتدى - [00:41:34](#)

يعني نحن نقول لو انه نام عندها لواء جامع عشر مرات وهذه مرة لا نقول شيء. لكن هذا ذهب في ليلة هذه فكانه يكائد وهو دخل على وكيف عرفت انه جامعها؟ لابد من وجود علامات او بلغوا ذلك. وهناك قضية ايها الاخوة نسيت ان انبه عليها وهي مهمة - [00:41:56](#)

جدة بل فيها حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعل احدكم يخلو بامراته يعني يقصد عليه الصلاة بالجماع فيسر لها بشيء وتسر له بشيء ثم يصبح فيتحدث بما جرى بينهما - [00:42:16](#)

ماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث قال من اشر الناس الرجل يفضي الى المرأة والمرأة تقضي الى زوجها بسر يقصد وقت الجماع يعني ما يحصل بينهما من جماع - [00:42:39](#)

ثم يصبح فيتحدث بما جرى بينهما. وجاء في حديث اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم قام متوسطا بين الرجال والنساء يعظهن فالتفت الى الرجال فقال لعل احدكم يتتحدث بما يحصل بينه وبين اهله من الجماع. ثم التفت الى - 00:42:55 فقامت امرأة ماذا عندها الشجاعة؟ فقالت نعم يا رسول الله. انه ليتحدثون وانهن تحدثنا بذلك فقال هذا الحديث الذي ذكرته من اشر الناس ماذا؟ ان يسر الرجل الى امرأته او تسر المرأة - 00:43:20

الرجل الى مراته وتفضي الى زوجها للحديث يعني وقت الجماع ثم يصبحان فيتحدثان بعض الناس عنده هذه الصفة تجد انه يفتح بذلك بل اعظم من ذلك ايها الاخوة تجد بعض الناس نسأل الله العافية لو ارتكب منكرا فاحشة تجد انه عند مجموعته واصدقائه يتحدث فعلت كذا وكذا - 00:43:42

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل امتى معافي الا المجاهرون. هؤلاء الذين يجاهرون انت فعلت المعصية وستر الله سبحانه فاحمد الله سبحانه وتعالى ان حفظك وستر عليك ولم يفضحك على رؤوس الخلائق - 00:44:06
فهل حق الله سبحانه وتعالى عليك ان تقوم وتجاهره بالمعدة؟ لانك فعلت ذلك ولذلك قال عليه الصلاة كل امتى معاذ فبخير الا المجاهرون الذين جاهرون في المعاصي قال رحمة الله - 00:44:24

وان اطال المقام عند الذرة قضاها من ليلة المدخول عليها بكل حال معروف هذا لو اقام عند الذرة لابد ان يقضيها قال فاما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة. الدخول في يومها فيجوز لانه كما ذكرنا - 00:44:43

يعني ما ينضغط على الانسان ماذا عن اهله يعني ينبعي ان يعدل فيزور هؤلاء ويزورها قد يشتري مثلاً الخبز يعطي هؤلاء نصيبهم وهو لاء نصيبهم وقد يأتي بالفاكهه وينبعي ان يعدل في النفقه - 00:45:04
والاخوة النفقه مطلوب ان يعدل فيها ايضاً. ما يأتي الى هذه فيختار لها الفاكهة الجيدة. وهذه الفاكهة دون او هذه بامر لا تكون يضع لها مثلاً المنجا والفواكه ذات القيمة العالية وهذى يأتيها بالامور البسيطة لا - 00:45:19
سيسأل عن ذلك كله يوم القيمة نعم هذه مسألة اخرى الاخ يسأل عن مسألة مهمة يعني يقول الاخ لو قدر ان هذه نشأت في بيته غنى وثرى وهذا عاشت في بيت فقر ماذا - 00:45:39

فهل يعدل بينهما؟ بعض العلماء قال يجب ان يعدل لانه ينظر الى حال الزوج الزوج هنا ما دامت عنده القدرة فينبغي ان يسوى بينهما في هذا الامر وبعدهم قال لا. هذه تعودت على شيء - 00:46:02

وهو ليس بامكانه ان يأتي لاثنتين فيمكن ان يميز. المهم انه لو زاد في النفقه فالزيادة النفقه ليست من الامور التي يفسخ لاجلها النكاح قال فاما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة من غير ان يطيل ولا يجامع - 00:46:19

قال وهل له ان يستمتع منها فيما ايها الاخوة بانه لو دخل عند الظر ومحث عند تلك تجد ان قلبها يشتعل كالنار. يعني كانها واقفة على هذه طبيعة النساء يعني هذا شيء الغيرة موجودة فيهن. واذا كن زوجات رسول الله يحصل بينهن ذلك كما تعلمون في قصة عائشة - 00:46:42

لما ضربت الاناء فاسقطته فانكسر. ولما كانت تغار ايضاً من امرأة ماتت خديجة من كثرة ما يتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويثنى عليها واذا ذبح الشاة ارسل الى صديقاته من خديجة؟ خديجة خديجة كان لم يكن في النساء الا خديجة - 00:47:09

وهي غير موجودة لا تنافسها. هذه طبيعة النساء ايها الاخوة الغيرة موجودة ولذلك سميت الاخت التي معها ضارة. لماذا؟ لوجود الضرر في الغالب. نعم. قال رحمة الله وهل له ان يستمتع منها فيما دون الفرج فيه وجهان - 00:47:29

الاستمتاع فيما دون الفرج يقصد غير الجماع يعني او حتى لو حصل جماع ولكنه ليس في الفرج لأن كمال المتعة تكون في الفرج هذا معروف. وهو الذي يقام به الحاج وهو الذي - 00:47:50

قلوبه ترتفع العلة وهو الذي ايضاً يحصل به ايضاً المطلقة ثلاثاً انها تعود الى زوجها الى وطنها الآخر بمعنى انه اولج في الفرج حتى وان لم ينزل. اذا العلاج له احكام تخصه - 00:48:03

قال وهل له يستمتع منها فيما دون الفرج فيه وجهان احدهما انا ايها الاخوة كما ترون لا اقتصر على الكتاب وفصلوا يعني كثيراً من

توصيل للحاجة لأن كتاب النكاح الكبير بحاجة اليه في اللغة لأن عادة يمر عليه مروا سريعا وهذه من المآسي التي ينبغي ان تعرف لأن هذا دين. والدين ينبغي ان يعرفه الانسان - [00:48:20](#)

وما استحب رسول الله ما جاءه ماعز قال لعلك قبلت لعلك لمست ثم قال افنكتها لا يكفي؟ كما يدخل الرشا في البير والمرود في المكحلة كل هذا قال له. لانه يريد ان يدقق في تقرير الحكم. لانه ربما يفهم فهما فاراد الرسول ان - [00:48:44](#)

يبين له حقيقة الامر وان يبسط له حتى ماذا يكون على بینة لأن هذا حد سيقام عليه. وذلك الحد كما تعلمون ماعز كان متزوجا. والحد هو حد الرجل. اذا لا بد من الحيض في ذلك الامر. حتى لا يندم على ذلك - [00:49:04](#)

قال فيه وجهان احدهما يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل علي في يوم غيري وينال مني كل شيء الا الجماع.رأيتم - [00:49:26](#)

ماذا يحصل للأصول عليه الصلاة؟ لكن المهم ان يعدل يعني مع هذى يحصل مع هذى وهذا دليل ايها ما كان عليه رسول الله من البساطة ومن الرحمة به ولذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام - [00:49:43](#)

خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي انا يوصي بذلك يعني من عالمة ماذا؟ ان يكون الانسان خيرا ان يكون خيرا مع اهله. فيه الخير لاهله. بل كان الرسول يعينه يعني يعين اهله في امور البيت - [00:49:58](#)

وكان علي يقول يا عائشة ناوليني ماذا ما ناوليني المدينة ناوليني كذا اشحدي لي السكين يعني سنينها وكان يقول بكل ذاك واثت بكل ذاك. كان هكذا عليه الصلاة والسلام فكان مختلطا مع اهله منسجما معهم. لا يحسون بغرابة. ولذلك كان يحضر من بعض النساء لما حصلت

مشاجرة - [00:50:18](#)

بين عائشة وبين ماذا؟ وبين صفية وسمع ذلك وجاء فقرأ الباب وقال اخرج يا رسول الله واصلي واحذف وجوههن التراب مخافة ابنة عائشة قال سياتي ابي بعد الصلاة ويفعل كذا وكذا - [00:50:42](#)

وفعلا جاء اليها ووبخها اذا ايها الاخوة رسول الله كان رحيمها كان وليس مع اهلي فمع كل الناس والله تعالى يقول ولو كنت فطا خليط القلب لانقضوا من حولك. وقال في سبيل دعوته خذوا العرف - [00:51:01](#)

وامر بالمعروف واحذر العرف خذ واعرض عن الجاهلين. اذا خذ العرف وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلية. خذ العفو واعمر بالعرف واعرض في اخر سورة الاعراف العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:19](#)
حتى مع اعداء الاسلام. يعني حتى في مخاطبتك لاهل الكتاب تخاطبهم بالحكمة. ولا تجادل اهل الكتاب بالتالي هي احسن هذا منهج رسول الله ولذلك كل انسان يحاول ان يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:41](#)

او يقتدي به لا شك انه تجد ان بيته ترفرف عليه السعادة يكون في طمأنينة يكون في راحة تجد انه اهله دائمًا في خير. لا تثوروا بينهم مشكلات ان حصل شيء قامت سورة غضب اطفاؤها بماذا؟ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:58](#)

قال والثاني لا يجوز لانه يحصل به قال والثاني لا يجوز لانه يحصل به السكن اشبه الجماع والذين قالوا لا يجوز ضعفوا هذا الحديث ليس عندك معلم علىه؟ اي هو الصحيح انه حديث حسن. نعم - [00:52:22](#)

وهو الراجح في المسألة نعم قال وان اطال قظاه للاخرى قال رحمه يعني طال المكث البقى قال رحمه الله وان جامع فيه وجهان كما ذكرنا في الليل في النهار نعم - [00:52:39](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والكتابية كال المسلمين في القسم. يعني اذا تزوج الله سبحانه وتعالى باحة الكتابيات. يقول سبحانه وتعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم - [00:52:59](#)

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اذا الله اباح للمؤمن ان يتزوج اليهودية او النصرانية. لكن لا شك والامة مؤمنة خير من مشركة. لا شك بان المسلم فرق وشتان بين ان تعيش مع مؤمنة تشهد ان لا اله الا الله - [00:53:17](#)

وان محمدًا رسول الله تجد انها دائمًا تذكر الله سبحانه وتعالى فرق بينها وبين غيره. لكن الله تعالى اباح ذلك وما دام اباح لنا هذه ماذا المرأة الكتابية فينبعي ان يحصل العدل لأن هذه امرأة - [00:53:39](#)

وهذه امرأة ولا ينبغي ان تميز احداهما على الاخر في القسم بل ينبغي ان يكون كذلك لانك ما دمت اخترت ان تتزوج الكتابية فعليك ان تعدل قال رحمة الله تعالى والكتابية كالمسلمة بالقسم - [00:54:01](#)

لانه من حقوق النكاح فاستويا في ذلك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وهذا امر متفق عليه بين العلماء انه لا فرق بينهما وانه ما دام اختارها زوجة له في ينبغي ان يسوى بينها وبين المسلمة - [00:54:21](#)

قال فاستويا فيه كالنفقة والسكنى. كما انه لا فرق بينهما في الانفاق وفي السكن كذلك ينبغي ان يكون كذلك قال فان كانت احداهما حرجة والاخري امة وللحرة ليتلان وللامة ليلة. هذا هو المشهور في المذهب - [00:54:42](#)

وعند كثير من العلماء ومن العلماء من يرى انه لا فرق بينهما على اساس ان العمى موجودة عنده. نعم. مملوكة له. نعم. قال لما روى عن علي رضي الله عنه وارضاه انه - [00:55:03](#)

وكان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليتلتين. لكن هذا الاثر ضعيف ولذلك ما احتج به الاخرون وهم قلة. وهم ما يحققون يعني بعض العلماء المحققين يقولون - [00:55:19](#)

ان يحصل العدل ولا فرق بين الامر وبين الحقيقة هناك فروق كثيرة بين الامان وبين الحرة قال رحمة الله وللحرة ليتلتين اخرجه الدارقطني رحمة الله واحتج به احمد رحمة الله تعالى - [00:55:36](#)

يعنى ارى انه حقيقة يعني لا يسوى بين الحرة وبين الاما قال فان اعتقت الامة في مدتها او قبلها يا عنتقت الامة في مدتها يعني في مدة ماذا قال فان عنتقت فان عنتقت الامة - [00:55:56](#)

في مدتها او قبلها اظاف الى ليتلها اخرى. في مدتها يعني مدة ماذا؟ استحقاق او قبلها اظاف يعني قدر ان هذه الامة لما جاءت ليتلتها عنتقت اعنتقتها سيدها في تلك الليلة فصارت حرة - [00:56:19](#)

يعنى لا تختلف عن الاخر. يقول المؤلف يحسب لها الليلة التي تليها لانها اصبحت مساوية للحرة. بجامع ماذا ان كل واحدة منها حرة اضاف الى ليتلها الى ليتلها اخرى لانها صارت حرة فيجب التسوية بينهما - [00:56:43](#)

قال وان عنتقت بعد مدتها استائف القسم متساويا ولم يقضى لها. يعني ان فاتت الليل التي هي فيها اخذت ليلة ثم عنتقت تكون وغائرها من نساء الحرائق يقسم لها كما يقسم لغيرها - [00:57:04](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا كان له اربع نسوة ونشرت احداهن وظلم فاذا كان له اربع نسوة فنشرت يعني عصت زوجها ما هي الناشر اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن يعني التي تعصي زوجها يطلبها الى الفراش تقول لا - [00:57:22](#)

تأتي فغلق على نفسها من كان. يعني المهم انها تعصي زوجها لا تؤدي حقوقها. هذى ناشر نشوز هذا يتسبب في امرين. يسقط حقها في القسم وفي النفقه قال فنجزت اذا كان له اربع نسوة - [00:57:46](#)

وناشدت احداهن وظلم الاخر فلم يقصد لها. هنا وظلم الاخر بمعنى اسقط حقها في القصد. هذا يدخل في ضمن جاء يوم القيمة وشقه اذا معنى هذا نشرت واحدة والآخر ظلم اسقط حقها اذا بقي اثنان - [00:58:03](#)

فهو حينئذ سيقسم المد بينهما فسننظركم هي هذه المدة التي يذكرها المؤلف قال وقسم لاثنتين ثلثين ليلة. ثلثين ليلة في الاصل هذى قلنا الناشر لا تستحق. لكن التي تستحق المظلومة - [00:58:24](#)

كانت معهم لكان فتلتاتا لكل واحدة عشرة ايام. اذا لا بد ان يعيش هذه المظلوم عشرة ايام. وهذا يكون في دور قادم لا بد من يقيم خمسة ادوار فيعطي اللاتي اعطاهن شهرا كاملا كل واحدة ليلة وهذه يعطيها - [00:58:41](#)

هذا في خمسة ادوار ثلاث ليال. فانت اذا ضربت خمسة في ستة صارت ثلثين يوما فتأخذ خمسة عشر يوما والاثنتين يأخذن خمسة عشر يوما اذا استردت حقها وهذا رجوع الى الفضيلة هذا الذي ادرك ذلك واحس بذنبه وتدارك - [00:59:01](#)

وكذلك عاهد وانصف هذه المرأة يغفر الله سبحانه وتعالى له قال فنجزت احداهن وظلم الاخر فلم يقسم لها وقسم لاثنتين ثلثين ليلة ثم تم طاعة الناشر واراد القضاء للمظلومة اطاعتة الناجذ ولكن سقط حقها فيما مضى هذه الناجذ في الوقت النشوبي لا حق لها.

نعم - [00:59:20](#)

واراد القضاء للمظلومة فانه يقصد يعني رجع الى رشده حس بالذنب وهذا شيء طيب هذا هو شأن المؤمن ايها يعني الاخوة قوم كل خير يعني شأن المؤمن الحق ان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وان اصابته ضراء شكر فكين خيرا له. وخير المؤمنين من اذا اذنب تاب الى الله سبحانه وتعالى - 00:59:47

الله تعالى يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالح وتوبوا الى الله جمیعا ايها المؤمنون. لعلكم تخلجون اذا من خيرة الصفات التي يكون عليها المؤمن ان يتوب. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لو لم تذنبوا طبيعة الانسان ان يذنب - 01:00:11 من يقصر في هذه الحياة لكن عليه ان يتوب وان يندم وان يرجع الى الله سبحانه وتعالى وان يصر على عدم الرجوع الى الذنب. لذلك يقول عليه الصلاة لو لم تذنبوا لذهب الله بكم. ول جاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم. لأن الاستغفار مما طلبه الله سبحانه وتعالى - 01:00:31

فانه اذا نزل سبحانه وتعالى ثلث الليل الاخر مما يقول لعباده هل من مستغفر فاغفر له قال رحمة الله تعالى واراد القضاء واراد القضاء للمظلومة فانه يقسم لها ثلاثة للناشرج ليلة خمسة ادوار. يعني يعطيها ثلاثة ليالي والناشرج ليلة والاثنتين في الواحد اذا اصبحت الايام ست - 01:00:51

اخذت النصف وبذلك بممرور خمسة ادوار خمسة بستة بثلاثين يوم يعني ثلاثة تكون اخذت نصيبها التي يعني مال بها واعطاها الباقي قال فانه يقسم ثلاثة للناشرج ليلة خمسة ادوار فيكمل ما معنى خمسة ادوار؟ يعني يمر عليهم يعني - 01:01:20 ليلة لهذا ثم هذه ثم ليلة للناشرج من ثم مثلاً ثلاثة هذا معناه الدور كم يوم؟ ستة اذا اذا ضربت خمسة ادوار بستة ثلاثة فانت تعطي يعني اخذت ماذا؟ النصف خمسة عشر - 01:01:48

اذا خمسة ايام لها في هذه الدورة انتبهوا حقها وعشرة التي زادت بها على الاثنتين هو حقها السابق الذي هظم ايامه واسقطه مرة اخرى يعني لما نعود نقول خمسة في ستة بثلاثة يعني تأخذ خمسة عشر لماذا؟ ليس الخمسة عشر كلها قضاء لا خمس منها كل دور لابد - 01:02:05

وليلي كما ان الاثنتين كل واحدة ستأخذ خمس وكانت قبل اخذت من نصيبها هذه ماذا عددا؟ اذا هذه اخذت خمس عشر عشرة ايام بلياليهم التي مضت والخمسة حقها الان والناشرج اخذت حقها خمسة - 01:02:30

اذا هذه هي العدالة. قال فيكمل يعني المؤلف رحمة الله تعالى لا يتركنا من مثل هذه الامر يعني وفي الوصايا ما شاء الله والفرائض تذكر شيء بسيط يعني قال فيكمل للمظلومة خمسة عشر ويحصل للناشرج خمس - 01:02:48 وتحصل التسوية. ولو قسمتموها لوجدم ذلك اضرب خمسة في ستة ثلاثة ما نطيل عندها واضحة يعني نعم. قال فان كان له ثلاثة نسوة فظلم احداهن وقسم بين الباقيتين ثلاثة ليلة - 01:03:06

ثم تزوج جديدة سيسقط عن هذه ماذا؟ اخذنا ماذا العشرة ايام للثالثة لان لو كانت ثلاثة كل واحدة ستأخذ عشرة ايام من الشهر والان علي ذهب نصيبها. الان يريد اعترف بالظلم ويريد ان يقضي لها. فسيعامله كممر في الصورة الاولى. نعم. قال ثم تزوجت - 01:03:23 جديدة واراد القضاء فانه يبدأ فيوفي الجديدة حق العقد. هذا معروف حق العقد ماذا ان كانت ذكرا سبعة ايام وان كانت طيبا ثلاثة ايام ثم ويعود ويدور على نسائه وهذا سيأتي يوضحه المؤلف ان شاء الله. نعم. ثم يقسم بينهما وبين المظلومة خمسة ادوار. كما مر. خمسة - 01:03:46

كما ذكرنا في في التي قبلها سواء. خمسة في ستة بثلاثين الجديدة لانها اخذت نصيبها الخاص والاثنتين الباقي يربن على صاحبة بسبب الزوج كل واحد تأخذ خمسة يعني في ماذا بخمسة عشر وهذه لها مادة؟ ثلاثة في خمسة بخمسة عشر اذا حصلت العدالة كالصورة الاولى - 01:04:09

قال رحمة الله تعالى فصل ولا قسم عليه في ملك اليمين ولا قسم عليه في ملك اليمين. يعني هذا وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:04:36